الادارة المالية في الدولة الإسلامية

اعداد الباحث : أشراف

قاسم صادق ابراهيم أ.م. د. منذر عبيس متعب

كلية الامام الكاظم عليه السلام: قسم الشريعة

البريد الالكتروني\ qasmalsadq@gmail.com

الملخص

إن الانتكاسات التي أصبحت تلازم الاقتصاديات المعاصرة أو ضحت بما لا يدعو إلى الشك إلى ضرورة البحث عن مبادئ و أسس أخرى تكون أكثر عدلا و إنصافا ، ومن هذا البحث سوف نتطرق إلى أهم مبادئ وخصائص, للكشف عن مكونات الموارد المالية للدولة الاسلامية, ومن هنا فإن الحديث عن الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي يتضمن أمورا عدة، أهمها: الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور , والاراضي .

ويهدف هذا البحث الى ابراز كيفية معالجة عجز الموازنة في الاقتصاد الاسلامية, وتوضيح اهم الفروقات عناصر الموازنة العامة واساليب تمويل عجز الموازنة من خلال صيغ التمويل الاسلامي .

وقسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث ثلاثة مطالب وثم النتائج .

اما المبحث الاول: النظام المالي للدولة الاسلامية. واما المبحث الثاني: الانفاق المالي للدولة الإسلامية. والمبحث الثالث: العجز المالي في الدولة الإسلامية ومعالجاته, ومن ثم ابرز نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي, الانفاق في الدولة , عجز الموازنة

(Financial Management in the Islamic State)

College: Imam Al-Kadhim, peace be upon him: Department of Sharia

Student preparation: **supervision**

Qassem Sadiq Ibrahim **Asst. Dr.. Munther Obeis tired**

Email\ qasmalsadq@gmail.com

Abstract

The setbacks that have become accompanying contemporary economies, or sacrificed beyond doubt, to the necessity of searching for principles

And other foundations that are more just and equitable, and from this research we will touch on the most important principles and characteristics, to reveal the components of the financial resources of the Islamic state, and from here the talk about financial resources.

The general public in Islamic economic jurisprudence includes several matters, the most important of which are: zakat, tribute, tax, tithe, and land.

This research aims to highlight how to address the budget deficit in the Islamic economy, and to clarify the most important differences between the elements of the general budget and the methods of financing the budget deficit through Islamic financing formulas.

The first topic: the financial system of the Islamic state. As for the second topic: the financial spending of the Islamic state. And the third topic: the financial deficit in the Islamic state and its treatments, and then the most prominent results of the research.

Keywords: the financial system, spending in the state, the budget deficit.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين الملك الحق والحاكم العدل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد المصطفى صلى الله عليه وآلة وسلم، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

لا يقتصر الشرع الإسلامي الحنيف على النواحي العقادية والعبادية والخلقية بل هو منهاج حياة يشمل النشاط السياسية والإداري والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ، وإذا كان عبادة الله تعالى هي الهدف الشريعة الإسلامية فإن اعمار الأرض وإقامة مجتمع الأتقياء القوى المعتمد على ذاته هو الهدف النظام الاقتصادي الإسلامي .

النظام المالي في الإسلام نظام ينظم الايرادات المالية للدولة الاسلامية, وصرفها على وجوه استحقاقها التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية تجاه رعاياها وتجاه حفظ النظام ودوام الدولة ، على ان تراعي الضوابط الشرعية في العدالة والانصاف في الايراد والتوزيع وجبر العجز. سيعرض البحث في هذا المبحث النظم الإسلامية لادارة موارد الدولة من خلال عرض نظام توفير الإيرادات ونظام توزيعها ونظام معالجة العجز بين الإيرادات والانفاف ، في مباحث ثلاث .

اهمية البحث:

يعتبر البحث مهم وذلك من عدة أوجه منها أنه يساهم في اثراء المكتبة الاقتصادية بمعلومات قد تكون غير متوفرة في مراجع أخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة من يتطرق إلى هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع :

إن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع محل الدراسة هي :

١- الحرص على تفعيل التراث الإسلامي في المجال المالي لإبراز أهم مزاياه.

٢- باتباع النظام الإسلامي يتم تحقيق الازدهار الاقتصادي دون الأخذ بمبادئ الغرب ونظرياته.

أهداف البحث :

يرمي هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

١- التعرف على مختلف أنواع الموارد والنفقات التي شرعها الإسلام .

٢- تحديد معالم النظام المالي والإقتصادي في الإسلام .

٣- مدى مساهمة تكامل النظامين المالي والإقتصادي الإسلامي في دفع عملية التنمية.

الدراسات السابقة:

١- د. خولة شردود (تمويل عجز الموازنة العامة ما بين الاقتصاد الوضعي والاسلامي), مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية, مجلد(١) العدد(١) ٢٠٢١.

٢- د. محمد عثمان شبر, كتاب (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي)٢٠٠٧م .

٣- د. قويدري محمد(اساسيات صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي), مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, العدد٣٢,

المبحث الاول

النظام المالي للدولة الاسلامية

ويعرف تعرف النظام المالي الإسلامي : (بأنه مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية ما يتعلق بالأموال و كيفية الحصول عليها و كيفية التصرف فيها أي: بالمالية العامة و كيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة و المتعددة، و كيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) (الكفراوي, ١٤٢٤هـ,١٥).

المطلب الاول:

الموارد المالية للدولة الإسلامية:

تعتبر الموارد والنفقات العامة المقومات الاساسية لأعداد الموازنة العامة للدولة ولقد اهتم التشريع الاسلامي في تنمية هذه الموارد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية للمجتمع الاسلامي .

سيتناول البحث في هذا المطلب بيان مصادر تمويل الدولة الإسلامية في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية واحكامها من خلال بيان اهم مصادر التمويل وهي الزكاة والخمس والخراج والجزية وبعض الموقوفات.

اولا, الزكاة:

مال الزكاة احد انواع الاموال التي توضع في بيت المال وتختلف عن سائر الانواع من الاموال من ناحية جبايتها، لا تجبي الا من اموال المسلمين وهي ليست ضريبة عامة وانما هي عبادة من العبادات وتعتبر ركنا من اركان الاسلام .

فهي أحد الأركان التي بني عليها الاسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الاخبار إن مانع الزكاة كافر(الخرساني, ١٤٢٨هـ,٣٢٩١٢).

أ- مفهوم الزكاة:

الزكاة في اللغة: هي التطهير(الطباطبائي, ١٤١٧هـ,٩١١٥), وهي النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والاخروية يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة. وقوله: ﴿أيها أزكى طعاما﴾ (الكهف:١٩). إشارة إلى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة لما يخرج الانسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فإن الخيرين موجودان فيها, وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(البقرة:٤٣), وبزكاء النفس وطهارتها يصير الانسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفى الآخرة الاجر والمثوبة(الاصفهاني, ١٤١٢هـ,٢١٣).

اما في الاصطلاح:

عرفها الشيخ المنتظري: بانه: (قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروط خاصة)(المنتضري,١٣٨٠هـ,٤٤٣).

ب- مصرف الزكاة:

حددت الشريعة الإسلامية موارد صرف الزكاة بنص القران الكريم ومنحت ولي الامر سلطة التنظيم المالي؛ فقد جاء في القران الكريم تحديد مصارف الزكاة بثمانية موارد, في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة:٦٠), وهذا تحديد قاطع لأوجه صرف الزكاة .

ثانيا, الخمس:

كما ان الشريعة المباركة تكفلت بضمان الحد الأدنى لحاجة الفقراء من خلال تشريع الزكاة فانها تبنت توفير الأموال اللازمة لاستمرا الدولة وأداء وظائفها لطبيعية ، فقد شرعت ضريبة الخمس العبادية وبنص القران الكريم عليها .

وتبرز أهمية الخمس في النظام المالي الإسلامي في مقدار ونوع الأموال التي يتعلق بها الخمس ، فان تنوعها واتساع دائرتها يبين أهمية الخمس والدور الذي يقوم به في تحسين الأوضاع الاقتصادية للجماعة المؤمنة وتحقيقا للعدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

أ- مفهوم الخمس:

الخمس في اللغة :(هو واحد من خمسة وبلحاظ النسب يكون عشرين بالمائة يقال: خمست المال اخذت خمسه وخمست الشيء بالتثقيل جعلته اخماسا خمسة وخمست القوم اذا صرت خامسهم)(الزبيدي,١٤١٤هـ,١١٦\٢١٠).

اما في الاصطلاح : فقد عرفه الشيخ الانصاري بانه : (اسم لحق في المال، يجب للحجة (عليه السلام) وقبيله)(الانصاري,١٤١٥هـ, ٢١).

وقد عرفه السيد محمد سعيد الحكيم بتعريف مطول مبينا وجوه صرف الخمس، قائلا: (الخمس وهو حق فرضه الله تعالى له، ولرسوله الأمين **(صلى الله عليه وآله وسلم)**، ولآله الطاهرين عليهم السلام، ولبني هاشم، عشيرته الأقربين عوضا عما منعهم منه من صدقات الناس وأوساخهم)(الحكيم, ١٤١٥هـ, ١\٣٩٩) ، وأضاف بعد بيان معنى الخمس موضحا فضله والحكمة من تشريعه ، بقوله : (كرامة لهم، ورفعا

لشأنهم، وتشريفا لمقامهم، وحفظا لحق رسول الله صلى الله عليه واله فيهم, فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يعدوا في عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم)(الحكيم,١٤١٥هـ, ٣٩٩\١١).

واستدل على كلامه بما رواه الكليني عن، الحسين بن محمد بن عامر بإسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زعم أن الامام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الامام، قال الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(الكليني, ١٣٦٧هـ, ٥٣٧\١١), فعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا)(الكليني,١٣٦٧هـ, ٥٣٨\١١)

ب موارد صرف الخمس:

يقسم الخمس بنص آية الخمس على ستة أقسام قال تعالى : ﴿واعلموا إنما غنمتم فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(الانفال:٤١)

وتوضح هذه الآية ويقول فقهاء الامامية وهو أن الخمس يقسم على ستة أسهم: فسهم لله، وسهم للرسول، وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات، لكونها أوساخ الناس، وعوضهم من ذلك الخمس(الطبرسي, ١٤١٥هـ, ٤٦٨\٤) فعن يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد

قال رسول الله صلى الله عليه واله(انا لا تحل لنا الصدقة)(النيسابوري, ١٤٣٥هـ, ١١٧\٣).

ثالثا, الخراج:

يعد الخراج في النظام الاقتصادي الإسلامي من المسائل التي حازت على قدر كبير من الاهتمام، إذ وضعت لها تشريعات خاصة تنظم عملها, ويعتبر أحد مصادر الدخل الدائم للدولة.

أ- مفهوم الخراج :

الخراج: هو(أجرة على الأرض التي فتحها المسلمون سواء بالقتال أو بالصلح(التبريزي, ١٣٧٧هـ, ٥٤٢\١)ويعتبر الخراج ما جُعل على الأرض المفتوحة عنوة من الدرهم والدينار ونحوهما من النقود، وما يأخذه السلطان كأجرة على تلك الأراضي باسم الخراج، فإنها تصرف في مصالح وخدمة المسلمين(النراقي, ١٤١٨هـ, ٢٠١\١٤),

قال الماوردي في الباب الثالث عشر من الأحكام السلطانية:

(الجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما: فأما الأوجه التي يجتمعان فيها: فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة. والثاني: أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء. والثالث: أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدها: أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد. الثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله أكثره مقدر بالاجتهاد. والثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام(الماوردي, ١٣٨٦هـ, ١٤٢\١).

رابعا, الموقوفات العامة:

تعتبر الأوقاف أحد مصادر العام للدولة الإسلامية وهي تعتبر أحد الدعائم الاقتصادية المهمة في الاقتصاد الإسلامي والتي تساهم بصورة فعالة في إعادة توزيع الثروة وعدم تراكمها، وكذلك في تنظيم صرف الأموال وتوجيهها نحو خدمة المصالح العامة للمجتمع ، وبالأخص فيما يتعلق برعاية الفقراء والمحتاجين والعاجزين والضعفاء.

مفهوم الوقف :

أ–الوقف في اللغة: قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط :(الحَبْسُ: المَنْعُ،.. والحبس كلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ)(الفيروز ابادي, ١٤٢٦هـ, ٥٣٧).

ب–الوقف اصطلاحا: (هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)(الطوسي,ب ت, ٢٨٦١٣).

وقسّم الفقهاء الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين:

الوقف الخاصّ: وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده وذرّيته. والوقف العام : وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما (الخميني, ١٣٩٠هـ, ٧٠١٢), والوقف على المصالح العامة: قال الفقهاء: يجوز الوقف على المصالح العامة للمسلمين؛ نظراً إلى أنّ الوقف في الحقيقة على المسلمين، وحينئذٍ فيكون المال الموقوف داخلاً في حيازة الدولة و بيت مال المسلمين(النجفي, ١٣٩٤هـ, ٣٠١٢٨).

خامسا, العشور:

ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون، فهي بالنسبة إلى الذمّي تفرض على أمواله المعدَّة للتجارة، إذا انتقل من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية، ومقدارها نصف العشر. وهي بالنسبة للمستأمن – وهو غير المسلم إذا دخل إلى دار الإسلام بأمان– تفرض على ما يدخل به من مالٍ للتجارة إلى إقليم دار الإسلام، مقدارها عُشْر ما يدخل به من مالٍ، كقاعدة عامَّة، وإن كان من الجائز أن يقلَّ عن هذا المقدار أو يزيد تبعًا لقاعدة المعاملة بالمثل، بمعنى أنَّ دولة المستأمن إذا أخذت من تجار دار الإسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقلّ، فإن الدولة الإسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل، فتستوفي من أموالهم التجارية نفس هذه الضريبة(زيدان, ١٤٢١هـ, ٢٦٥), ويعرف العشور في الاصطلاح نوعان أحدهما: عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار على ما يعرف في بابه , والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة اذا انتقوا بها من بلد الى بلد في دار الاسلام وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرا أو مضافا الى العشر كنصف العشر(الموسوعة الفقهية الكويتية, ١٤٠٤هـ, ١٥٦\١٥).

المطلب الثاني:

اولا, الأراضي:

تعتبر الأراضي من أهم موارد الدولة الإسلامية لما لها من دور في توفير الأموال بشكل دائم كونها مصدر انتاجي لا يستغنى عنه ، وتقسم الموارد من الأراضي تبعا لنوع الأرض على أنواع :

الأول : الأرض التي أصبحت إسلامية بالفتح هي :

وهي كلّ أرض دخلت دار الإسلام نتيجة للجهاد في سبيل الدعوة، كأراضي العراق ومصر وإيران وسورية وتصنف حسب طبيعة الاستملاك الى ثلاثة اصناف:

أ . الأرض العامرة بشرياً وقت الفتح :

إذا كانت الأرض عامرة بشرياً وقت اندماجها في تأريخ الإسلام ، وداخلة في حيازة الإنسان ونطاق استثماره فهي ملك عام للمسلمين جميعاً ، من وُجِد منهم ومن يُوجد ، أي : أنّ الأمة الإسلامية بامتدادها التأريخي هي التي تملك هذه الأرض ، دون أيّ امتياز لمسلمٍ على آخر في هذه الملكية العامة . ولا يسمح للفرد بتملّك رقبة الأرض ملكية خاصة(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٢٨٩).

ب: الأرض المَيتَة حال الفتح :

قال السيد الصدر : (وإذا لم تكن الأرض عامرة حين دخولها في الإسلام لا بشرياً ولا طبيعياً فهي ملك للإمام . وهذا ما نصطلح عليه باسم : ملكية الدولة , وليست داخلة ضمن نطاق الملكية الخاصة , فالأرض العامرة حال الفتح تعتبر حين ضمها إلى حوزة الإسلام ملكاً عامّاً للأمة ، والأرض المَيتَة تعتبر حين دخولها في دار الإسلام ملكاً للدولة)(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٤٣٥),

كما جاء في كتاب الأموال : (أنّ عادي الأرض هي كلّ أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فلم يبقَ منها أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام وكذلك كلّ أرض مَوَات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد)(ابي عبيد, ١٤٠٩هـ, ٣٥٤).

ج . الأرض العامرة طبيعياً حال الفتح :

أنّ الأراضي العامرة طبيعياً . بما فيها الأراضي العامرة طبيعياً حال الفتح . كالغابات وأمثالها فهم يرون أنّها ملك للإمام(النجفي, ١٣٩٤هـ, ١٩\٣٨).

الثاني: الأرض المسلمة بالدعوة :

قال السيد الصدر:(هي كلّ أرض دخل أهلها في الإسلام ، واستجابوا للدعوة دون أن يخوضوا معركة مسلّحة ضدّها كأرض المدينة المنوّرة ، وإندونيسيا ، وعدّة نقاط متفرّقة في العالم الإسلامي . أمّا المَوَات من الأرض المسلمة بالدعوة فهي كالمَوَات من أراضي الفتح، يطبّق عليها مبدأ ملكية الدولة ، وجميع الأحكام التي مرّت بنا في مَوَات الفتح؛ لأنّ الأرض المَيتَة بشكلٍ عامّ تعتبر من الأنفال ، والأنفال مِلك الدولة)(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٤٤٩).

الثالث: أرض الصلح :

قال السيد الشهيد الصدر(هي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها فلم يسلم أهلها، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلّح ، وإنّما ظلّوا على دينهم ، ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين)(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٤٥٠),

وأضاف : (فالأرض تصبح أرض صلح في العرف الفقهي ، ويجب تطبيق ما تمّ عليه الصلح بشأنها، فإذا كان عقد الصلح ينصّ على أنّ الأرض لأهلها فهي على هذا الأساس تعتبر مِلكاً لهم، وليس لمجموع الأمّة حقّ فيها ، وإذا تمّ الصلح على تملّك الأمّة للأرض مِلكية عامة وجب التقيّد بذلك ، وخضعت الأرض لمبدأ الملكية العامة وفرض عليها الخَراج)(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٥٢٦)

الرابع: أراضي أخرى للدولة :

قال السيد الصدر: (وتوجد أنواع أخرى من الأرض تخضع لمبدأ ملكية الدولة، كالأراضي التي سلّمها أهلها للدولة الإسلامية دون هجوم من المسلمين تسليماً ابتدائياً. فإنّ هذه الأراضي من الأنفال التي تختص بها الدولة، أو النبيّ (صلى الله عليه وآله) والإمام بتعبير آخر(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٥٢٧),

وقال الماوردي : (أنّ هذه الأراضي التي يتمّ انجلاء الكفّار عنها خوفاً ، تصير بالاستيلاء عليها وقفاً ,وهذا يعني دخولها في نطاق الملكية العامة)(الماروديِ, ١٣٨٦هـ, ١٣٧\١٢).

ثانيا, الجزية:

عرفها العلامة الحلي بقوله : (الجزية: هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام، في كل عام)(العلامة الحلي, ١٤٢٣هـ, ٢٧٥\٩),

وبين حكمها بقوله : (وهي واجبة بالنص والإجماع)(الحلي, ١٤٢٣هـ, ٢٧٥) ، مستدلا بقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية)(التوبة: ٢٩)

وأوضح الشيخ حسين علي منتظري معنى الجزية واسبابها بقوله : (وتعتبر الجزية ضريبة تؤخذ من أهل الكتاب عوضا عن الكف عنهم وعن حرماتهم ومشاعرهم والحماية لهم وتمتعهم بمزايا الدولة الإسلامية، وأن يعامل كل واحد منهم كمواطن مسلم إذا التزموا بشرائط الذمة، وليست مفروضة بداعي العقوبة والإهانة والتذليل، نعم يلازم قبولها نوعا من التسليم والانقياد، وهذا شأن كل ضريبة، ولا غنى للحكومات عن الأموال والضرائب)(المنتظري,١٣٨٠هـ, ٥٤٢)

وقال الشيخ المفيد: (وجعلها تعالى حقنا لدمائهم ومنعا من استرقاقهم ووقاية لما عداها من أموالهم)(المفيد, ١٤١٠هـ, ٤٤).

ثالثا، الموارد الاخرى:

ومن موارد الدولة من الاموال التي ليس لها مالك معين، مثل ميراث من لا وارث له من المسلمين , وما يفرض الامام في اموال الاغنياء عند الضرورة لصرفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود المال لسد حاجات المحتاجين – وهو

ما سنبحثه في مسألة عجز ميزانية الدولة- وغيرها من مصادر التمويل(زيدان,١٤٢١هـ, ٢٥٨)

وقال الشيخ الطوسي : (ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لإمام المسلمين، سواء كان مسلما أو ذميا)(الطوسي, ١٤١١هـ, ٢٥١\٢).

وبين العلامة الحلي ان ميراث من لا وارث له من الانفال وعليه اجماع علماء الامامية ، قائلا : (ومن الأنفال ميراث من لا وارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصة ينقل إلى بيت ماله...)(العلامة الحلي,١٤١٢هـ, ٥٥٣\١١),

واستدل بالإضافة الى الاجماع بالروايات الشريفة قائلا : (ويدل على الحكم مضافا إلى كونه إجماعيا أخبار كثيرة نذكر بعضها:

١ – صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال)(العاملي, ١٤١٤هـ, ٥٤٧\١٧).

المبحث الثاني

الانفاق المالي للدولة الإسلامية

المطلب الاول:

نظام التوزيع (الانفاق المالي) في الدولة الإسلامية:

اعتمدت الدولة الإسلامية على نظام بيت المال وهو ما يعني الخزينة العامة في عصرنا الحالي , سيتناول البحث في هذا المطلب بيان وجوه الصرف من بيت المال بما يسمى الموازنة العامة في الدولة المعاصرة .

اولا, تعريف بيت المال:

لغة: البيت: (أصله مأوى الإنسان بالليل، ويطلق على المسكن والدار والملجأ، وبيت المال: خزينة المال، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال)(الشرتوني, ١٣٠٦هـ, ٦٩١١).

اصطلاحا: استعمل (بيت المال) عند الفقهاء في معنيين:

الأول : (المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة، وتصرف لإدارة شؤون الدولة، من خمس الغنائم والفيء والزكاة والخراج والجزية، وغيرها مما هو بيد الحاكم)(الاشتاني, ١٤٠٤هـ, ٢٥).

الثاني : (الجهة التي تملك المال العام من قبيل مصالح عامة المسلمين)(الطوسي, ب ت,١٤٦١١),

وعرفه اخر بقوله: (بيت المال هو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب)(منير عبد القادر, ٢٠٠٧م, ٤٧).

ثانيا ، تأسيس بيت المال :

اسس المسلمون بيت المال منذ عهد النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فقد كان النبي يعين أمراء وعمال الأقاليم وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم والخراج، وكان رسول الله يرسل عاملاً مختصا بالنواحي المالية، وكانت مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال (الخراج، والجزية، والعشور، والصدقات) ويدفعها إلى بيت مال المسلمين، كما فعل رسول الله مع معاذ بن جبل

حينما بعثه إلى اليمن لقبض الصدقات من عمالها ومع أبي عبيدة بن الجراح حينما أرسله إلى البحرين ليأتيه بجزيتها... (ابي عبيد, ١٤٠٩هـ, ٤١),

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقسم أموال بيت المال كل جمعة حتى لا يبقي فيه شيئًا خوفًا من فتنة المال على الراعي والرعية ولذلك دخل بيت المال ذات مرة: فوجد الذهب والفضة، فقال: يا صفراء اصفري، ويا بيضاء ابيضي، وغرِي غيري، لا حاجة لي فيك(الناصري, ١٤١٨هـ, ١١٢\١).

ثالثا, اقسام بيت المال:

القسم الاول: الأموال العامة المشتركة بين جميع المسلمين من دون اختصاص بطائفة خاصة، وهذا ما يسمى ببيت مال المسلمين العام.

القسم الثاني: الأموال المختصة بطائفة خاصة، كسهم الفقراء من الزكاة، وسهم السادة الفقراء من الخمس، وهذا أيضا يسمى ببيت مال المسلمين الخاص.

إنَّ المالك لهذان القسمان (بيت مال المسلمين)، فهو عامة المسلمين(الصدر, ١٤٠٨هـ, ٤٣٧).

رابعا, طبيعة النفقة العامة:

أن الإنفاق العام في الفقه الإسلامي يهدف إلى نشر العدالة الاجتماعية وحفظ الدولة والمساهمة في نشر الدعوة إلى الله تعالى والتمكين لها والدفاع عنها، ثم إقامة مجتمع إسلامي يتميز بالعدل والرخاء، وتشيع فيه روح التكافل والتضامن والإحسان فيما بين أفراده من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة ثانية.

وإن التوزيع المطلوب لبيت المال من وجهة نظر الإسلام يستند على ركيزتين أساسيتين هما:

١ – رعاية العدالة في التقسيم:

للعدالة الاقتصادية في توزيع الثروات العامة معياران أصليان في الإسلام:

أحدهما: أولوية الضمان الاجتماعي، والاهتمام بالطبقات الاجتماعية الضعيفة والمحرومة، والسعي في التوسعة عليهم.

والآخر: رعاية المساواة في الحقوق المتكافئة.

ذكر الفقهاء تبعاً للروايات الشريفة أنّه ينبغي التسوية بين المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال، وأنّهم كالأولاد في الميراث لا يفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه على ضعيف منقوص(النجفي, ١٣٩٤هـ, ١٥\٣٧٢-٣٧٣), روي عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن قسم بيت المال، فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أُسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضُل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص، قال عليه السلام: وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدو أمره ...(الحر العاملي,١٤١٤هـ, ١٥\١٠٦)

٢ - عدم حبس الحقوق العامة:

الإسراع في الإنفاق، واجتناب حبس الحقوق العامة، فمع تأكيد الإسلام على لزوم الاعتدال في الإنفاق والتخطيط له، والإنفاق بمقدار، نجده ذم بشدة حبس الحقوق العامة بلا مسوغ، وأوصى بالإسراع في إنفاقه(الريشهري, ١٤٢٥هـ, ١٤\٢٠٣).

خامسا, وظائف الامام في سياسة الدولة الاقتصادية و المالية:

من وظائف الامام وهو الحاكم لدولة المسلمين في تنظيم الحياة الاقتصادية وتوزيع الأموال :

١- **الحث على العمل:** عن الإمام علي (عليه السلام):(إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز، فنتجا بينهما الفقر)(الكليني,١٣٦٧هـ ٥\٨٦),

٢-**عمارة البلاد:** قال الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر: (هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه، حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها) (الحراني, ١٤٠٤هـ, ١٢٦),

٣- **مراقبة السوق:** قال الإمام الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى: السبيبة، فيقف على أهل كل سوق، فينادي: يا معشر التجار، اتقوا الله عز وجل, فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بآذانهم. فيقول (عليه السلام): قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين. فيطوف (عليه السلام) في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعد للناس(الكليني,١٣٦٧هـ, ١٥١\٥).

٤-**منع الاحتكار:** عن الإمام علي (عليه السلام) من كتابه إلى رفاعة: إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر(القاضي النعمان, ١٣٧٩هـ, ٣٦\٢).

٥-عدم التأخير في توزيع أموال العامة:

جاء في أنساب الأشراف عن أبي صالح السمان: (رأيت عليا دخل بيت المال، فرأى فيه مالا، فقال: هذا هاهنا والناس يحتاجون فأمر به فقسم بين الناس، فأمر بالبيت فكنس، فنضح، وصلى فيه) (البلاذري, ١٤١٧هـ, ٣٧١\٢).

٦-**توزيع أموال العامة بالسوية** : جاء في الأمالي للطوسي عن إبراهيم بن صالح الأنماطي رفعه: لما أصبح علي (عليه السلام) بعد البيعة، دخل بيت المال، فدعا بمال كان قد اجتمع، فقسمه ثلاثة دنانير ثلاثة دنانير بين من حضر من الناس كلهم. فقام سهل بن حنيف، فقال: يا أمير المؤمنين، قد أعتقت هذا الغلام! فأعطاه ثلاثة دنانير؛ مثل ما أعطى سهل ابن حنيف(الطوسي, ١٤١٤هـ, ٦٨٦).

٧- **تأمين الحاجات الضرورية للجميع:** قال الإمام علي(عليه السلام): إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني؛ والله تعالى سائلهم عن ذلك(نهج البلاغة, ١١\٣٦٧).

٨-**النهي عن الجود بأموال العامة:** جاء في دعائم الإسلام: إنه -عليا (عليه السلام)- جلس يقسم مالا بين المسلمين، فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، إني شيخ كبير كما ترى، وأنا مكاتب ، فأعني من هذا المال. فقال: والله، ما هو بكد يدي ولا تراثي من الوالد، ولكنها أمانة أرعيتها فأنا أؤديها إلى أهلها، ولكن اجلس. فجلس والناس حول أمير المؤمنين، فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا! فجعل الناس يعطونه(القاضي النعمان,١٣٧٩هـ, ٢\٣١١)

٩- **التقشف والاحتياط في النفقة من بيت المال:** كما عن الإمام علي (عليه السلام) في كتابه إلى عماله (أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار؛ فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار) (المجلسي, ١٤٠٣هـ, ٤١\١٠٥).

١٠- **الإسراع في صرف أعطيات الناس، وعدم تأخير مستحقات الأفراد من بيت المال:** حتى ولو لأجل التدبير؛ فتلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده)(ابن زنجويه, ١٤٠٦هـ, ٢\٥٦٣).

المطلب الثاني:

وجوه صرف المال العام:

الوجه الأول , نفقات المصالح العامة في الاسلام:

كانت حكومة الرسول محمد صلى الله عليه واله تستمد سلطتها من النبوة والقائم بأمرها النبي محمد صلى الله عليه واله فكان يقود الجيوش ويفصل الخصومات ويجبي الاموال اما باقي الامور التي لم يتعرض لها القران كان النبي صلى الله عليه واله يستشير كبار المهاجرين والانصار وانشأ الرسول صلى الله عليه واله مجلسا للشورى وكان اختيارهم مناصفة بين الانصار والمهاجرين وقد قسمت رقعة الدولة الاسلامية الى ولايات في كل ولاية عمال ولم يكن لهؤلاء العمال مخصصات ثابتة او نظام معين يحدد ارزاقهم كل شهر او كل عام وانما كان ذلك بحسب الظروف والاحوال , وتكاليف المعارك الحربية ومرتبات الجند في الاسلام تحتاج الى اسلحة والى خيل وأبل والسيوف ودروع وكل هذا يحتاج الى المال ولقد امر الله تعالى بالجهاد المالي والبدني في ايات كثيرة .والانفاق على مرافق الشرطة في الاسلام والمقصود بالشرطة الجند الذين يكلفهم الرسول او الخليفة في حفظ الامن والنظام, والانفاق في نشاء مقر للدولة بمعنى لابد للدولة الجديد من اتخاذ مقر لها للعبادة ولتصريف امور المسلمين وكما خصص الرسول محمد صلى الله عليه واله جزء من المسجد لسكنى بعض المسلمين الذين لاسكن لهم(قطب ابراهيم,١٩٩٦م, ١٥٣).

الوجه الثاني , وجوه صرف موارد الزكاة:

الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(التوبة: ٦٠), فهذه الاصناف الثمانية هي المستحقة للصدقات.

الوجه الثالث , عطاءات بيت المال لعموم المسلمين:

فإن لكل مسلم حقاً فيما أفاءه الله على بيت مال المسلمين، وقد استدل عمر بما نزل في سورة الحشر إلى قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم) على أن الآيات محيطة بالمسلمين جميعاً لذلك قال: "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق(ابي عبيد,١٤٠٩هـ, ٢٧٣).

الوجه الرابع, رواتب وأجور موظفي الدولة وقضاء احتياجاتهم:

ذكر الفقهاء أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال للكاتب والمترجم ومعلّم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان – الذي بيده ضبط القضاة والجند وأرزاقهم ونحوها من المصالح – والكيّال والوزّان ووالي بيت المال – الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه – والعدل المرصد للشهادة؛ لأنّ ذلك كلّه من المصالح(الفاضل الهندي, ١٤٢٤هـ, ٢٥\١٠), بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة غيره أو قصرت جهتها عنها(الشهيد الثاني, ١٤٠٦هـ, ٧١\٣).

وقال حميد بن زنجويه : (كانت رواتب الولاة والقضاة وعمال الخراج وغيرهم من بيت مال المسلمين، بل وقضاء حوائجهم الضرورية، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذِ مسكنا له)(بن زنجويه, ١٤٠٦هـ, ٥٥٣\١).

الوجه الخامس, رعاية الحالات الخاصة:

كافتداء أسرى المسلمين، وقضاء ديون المدينين، وإعالة من لا عائل له، وتزويج من لا يستطيع الزواج، وغير ذلك، عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طِعَن يقول:

"واعلموا أن فِكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين(بن زنجويه, ١٤٠٦هـ, ٦٧٣).

المبحث الثالث:

العجز المالي في الدولة الإسلامية ومعالجاته:

بينا في المطالب السابقة وظيفة الامام في الصرف على وجوه متعددة أساسية تعتمد عليها مصلحة الدولة وعموم المسلمين، وبينا مصادر تمويل بيت مال الامام للصرف على هذه الوجوه ؛ ويحصل ان الإيرادات دون الانفاق مما يتسبب بما يسمى في عصرنا الحالي بعجز الموازنة ؛ سيتولى البحث في هذا المطلب بيان سبل معالجة العجز في النظام المالي الاسلامي.

المطلب الاول :

مفهوم العجز المالي في الدولة الاسلامية:

وهو زيادة النفقات عن الإيرادات في موازنة الدولة العامة، بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة المضطرة في النفقات العامة، فالنفقات هي التي تحدد غالبا حجم العجز وطبيعته(حسين راتب, ١٩٩٩م, ٩٢).

اولا, اسباب العجز المالي للدولة:

يرجع العجز المالي إلى سببين رئيسيين هما :

أ- **زيادة النفقات :**

إن النفقات تميل غالبا إلى زيادة في مختلف دول العالم، وسبب هذا التزايد في النفقات هو تطور الحاجات العامة ونمو وظائف الدولة(حسين راتب, ١٩٩٩م, ٩٢), ويجد المتتبع بطرق الإنفاق الحكومي ان زيادة النفقات ترجع لأحد الأسباب التالية:

• الزيادة الطبيعية في عدد السكان: وما يترتب على ذلك من مسؤوليات على الدولة تجاه المجتمع من توفير الحاجات الأساسية للمواطنين وإقامة المشاريع والمرافق العامة من طرق ومدارس ومستشفيات وكفالة الصحة والتعليم وما يتطلبه ذلك من زيادة في الإنفاق من سنة لأخرى (حسين راتب, ١٩٩٩م, ٩٢),

• زيادة نفقات الخدمة المدنية وخصوصا بند الرواتب والأجور .

• زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب والتهديدات الخارجية وما يصاحب ذلك من الارتفاع المتواصل في تكاليف التسليح ويتعد... ذلك حتى بعد الحروب حيث تزداد النفقات بسبب إعادة التعمير بعد الحرب(حسين راتب, ١٩٩٩م, ٩٢),

• تزايد أعباء خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة فان كثرة الاقتراض وتراكم الديون العام غير محتملة .

• الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من فيضانات و زلازل وغير ذلك مما يتطلب زيادة في النفقات لإعانة المتضررين والمحتاجين(حسين راتب, ١٩٩٩م, ٩٢).

ب- قلة الإيرادات :

والسبب الثاني من أسباب العجز في الموازنة هو قلة الإيرادات وانخفاضها ، وقد يحصل ذلك نتيجة حالة غير متوقعة ومن هذه الحالات التي ينجم عنها قلة الإيرادات مثل انخفاض حصيلة الضريبة وخصوصا في حالات الركود الاقتصادي وعدم كفاءة وفعالية الجهات المسؤولة عن جمع وتحصيل المال العام(حسين راتب, ١٩٩٩م, ٩٧).

المطلب الثاني:

معالجة العجز المالي للدولة:

حث الاسلام على الكثير من المعالجات لسد العجز وتوفير المال في الطرق المشروعة ومن اهم المبادئ التي يقوم عليها التمويل الاسلامي هو الابتعاد عن الربا في كل المعاملات ، وشرع عدة وسائل لذلك، نستعرض بعض من المعالجات ومنها :

أ- المضاربة :

من الضرب في الأرض، لضرب العامل فيها للتجارة، وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبب عنهما(النجفي, ١٣٩٤هـ, ٣٣٩\٢٦).

١- مفهوم المضاربة:

وهي من المعاملات الشرعية التي تعالج نقص الأموال لتيسير الأمور الاقتصادية للفرد والجماعة ، وقد عرفها السيد الروحاني بقوله : (تسمى قراضا عند أهل الحجاز، (وهي) عبارة عن أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه)(روحاني, ١٤١٤هـ, ٢٧٢\١٩), وعرفها السيد المصطفوي بقوله : (او هي تكون التجارة المشتركة بين صاحب المال والعامل فيتحقق التوافق بينهما على أن يكون رأس المال على المالك والعمل على العامل، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق في العقد)(المصطفوي, ١٤٢٣هـ, ٢٣٥),

وهي احدى ادوات الاستثمار في المصارف الإسلامية المعاصرة والتي تجمع اصحاب المال واصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الاول المال والطرف الثاني يقدم خبرته في العمل، وذلك لغرض تحقيق, الربح بين المالك والعامل فلو شرطا جزء منه لأجنبي عنهما لم يصح , الا ان يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة(المشكيني, ١٤٠٩هـ, ١٦).

مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة إجماعا ونصا، قال صاحب الجواهر: (المشهور، بل المجمع عليه مشروعية المضاربة)(النجفي, ١٣٩٤هـ, ٣٦٤\٢٦) ، واستدل على قوله بالكتاب الكريم والسنة المطهرة بقوله : (المدلول عليها بقوله تعالى : (إِلا أَنْ تَكون تِجارة عن تَراض)(النساء:٢٩)

واستدل من السنة المطهرة بما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس)(الكليني, ١٣٦٧هـ, ٢٤٠\٥), ويشترط في عقد المضاربة ما يشترط في العقود العامّة، وهي:الإيجاب والقبول و البلوغ – العقل– الاختيار ، وعدم الحجر وغيرها(النجفي, ١٣٩٤هـ, ٢٤٠).

٢– شروط مال المضاربة :

١– يكون رأس المال عينا فلا تصح بالدين، اذا كان له على العامل دين لا يصح جعله قراضا، واذا كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة.

٢– يكون من الأثمان أي الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وان يكون درهما أو دينارا.

٣– يكون المال معلوما قدرا ووصفا، ولا تكفي فيه المشاهدة(روحاني,١٤١٤هـ ٢٧٩\١٩),

ويمكن للدولة الإسلامية أن تقوم ممثلة بمؤسساتها العامة بدور المضارب باعتبارها شخصية معنوية، بإنشاء عقد تجارة يكون رأس مالها من الاول و العمل من الثاني بشروط، و يحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، و غالبا يكون إنشاء هذا

العقد بين المالك و العامل مباشرة(الفياض,١٤٢٦هـ, ٢٧٨\١١), وبناءا على ما ذكره الفقهاء من وجوب كون رأس المال المضارب معلوما، (ولا يعتبر في مال المضاربة ان يكون من الدنانير والدراهم التي هي عبارة عن الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة بل تصح بجميع النقود وان كانت ورقية)(الحكيم,١٤١٥هـ, ١٦٢\١٢).

ثانيا, الشركة:

تعتبر الشركة احد من اهم صيغ موارد التمويل في المصارف الاسلامية لاعتبارها الصيغة الاستثمارية الاساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الاسلامي .

١- مفهوم الشركة:

عرفها الكركي بانها: (اجتماع حقوق الملاك، في الشئ الواحد على سبيل الشياع)(الكركي, ١٤١٠هـ, ٧\١٨),

وعرفها السيد محمد سعيد الحكيم بقوله (وهي اشتراك اكثر من من شخص في ملكية مال واحد بان يكون ملكا للكل بنحو الاشاعة)(الحكيم,١٤١٥هـ, ١٨٧\١٢),

ويشترط في عقد الشركة: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر. فلا يصح شركة الصبي والمجنون والمكره، والسفيه الذي يصرف أمواله في غير موقعه(الخوئي, ١٤٣١, ٢٤٤),

قال الشيخ الطوسي: (الشركة لا تكون إلا في الاموال، ولا تصح بالابدان والاعمال)(الطوسي, ٤٢٦).

٢-دليل مشروعيته:

لقد دل على مشروعية الشركة أدلة، ومنها:

ما ورد في دعائم الاسلام (رويا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركة في الرباع والأرضين وأشرك

رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام في هديه، وإذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال، فأخرج كل منهما مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضها عن بعض على أن يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان من وضيعة كان عليهما بالسواء. فهذه شركة صحيحة لا اختلاف علمناه فيها وليس لأحدهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل له ذلك)(القاضي النعمان, ١٣٧٩هـ, ٨٥\٢),

وما رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم(العاملي, ١٤١٤هـ, ١٧٦\١٣).

٢- اقسام الشركة:

١-بكون الشي واحد لاثنين او ازيد حقا وملكا.

٢-العقد الذي ينشأ به التشريك في المال على سبيل الشياع فيه وتسمى الشركة العقدية الشركة العقدية مفادها التشريك بين الشريكين في ماليهما لا معنى لها لان ظاهرهم الاجماع على اعتبار الامتزاج بين المالين قبل العقد او حاله او بعده, لا معنى لأنشاء التشريك بالعقد لان الامتزاج بنفسه يقتضي ذلك فاذا انكر بعضهم كون الشركة من العقود(روحاني, ١٤١٤هـ, ٢٥٢\١٩).

٤-اركانها ثلاثة:

١-العاقدان: ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

٢-الصيغة: وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا.

٣-المال: وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا(الكركي, ١٤١٠هـ, ١٢\٨).

ثالثا, المزارعة:

١- مفهوم المزارعة:

من أدوات الشرعية الإسلامية المربحة والنافعة للمجتمع الإسلامي : عقد المزارعة التي شرّعها الإسلام كأسلوب لتنظيم شركة معينة بين صاحب الأرض والزارع يتعهد بموجبه الزارع بزرع الأرض ويقاسم صاحب الأرض الناتج الذي يسفر عنه العمل ويحدد نصيب كل منهما بنسبة مئويّة من مجموع الناتج ، ونحن بدورنا نحث الدولة الإسلامية إلى دخول هذا المجال الاستثماري لتتحصل الربح وتعرف بانها:

(وهو إعطاء الأرض إلى أجل، محروس من الزيادة والنقصان، ببعض ما يخرج منها مشاعا، وسواء كان من أحدهما الأرض والبذر، ومن الآخر العمل، أو من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل والبذر)(ابن ادريس الحلي, ١٤١٠هـ, ٤٤١\٢),

ولقد اشترط الفقهاء لصحة المزارعة مجموعة من الشروط لابدَّ من توفرها لصحتها، وهي:

أ-الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل لفظ دال عليهما - مثل زارعتك أو سلّمت إليك الارض لتزرعها على كذا(الايرواني, ١٤٣٥هـ, ١٣٥\٢-١٣٦),

ب-ان يكون كل من المالك والزارع بالغا عاقلا مختارا وليس بمحجور عليه لسفه أو فلس(الخوئي, ١٤٢٤هـ, ١٠٤\٢)

ج-أن يكون الناتج مشتركا بين المالك والزارع، وليس خاصا بأحدهما، وإلا لم تصح المعاملة مزارعة(التبريزي, ١٤٢٧هـ, ١١٥\٢).

٢-مشروعية المزارعة:

عن الحلبي عن ابا عبدالله عليه السلام قال (لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس , وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس(الطوسي,١٣٦٥ هـ, ١٩٧\٧)

ويعتبر عقد المزارعة من العقود اللازمة ولا ينفسخ إلّا برضا الطرفين نعم، لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط، وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر(السستاني, ١٤١٤هـ, ٣٤١)

رابعا, المرابحة:

تمثل المرابحة صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التي لا يمكن التقليل من شأنها أو تجاهلها، وتقوم هذه الصيغة التمويلية على أحد الأشكال المشروعة للبيوع في الفقه الإسلامي، وهو بيع المرابحة، وسوف نتناول هذه الصيغة التمويلية من خلال تعريف المرابحة، و المرابحة للآمر بالشراء.

اولا, مفهوم المرابحة:

المرابحة لغة : مفاعلة من الربح، وهو النماء(ابن منظور, ١٤٠٥هـ,٤٤٣\٢)

المرابحة اصطلاحا: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم(القرطبي, ١٤١٩هـ, ١٧٢\٢).

ثانيا, أنواع المرابحة:

تنقسم المرابحة إلى نوعين هما(خوجة, ١٤١٩هـ, ٤١).

١-المرابحة العادية: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلعة دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم

يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن وربح يتفق عليه مع المشتري، وتسمى كذلك المرابحة الفقهية، والمرابحة البسيطة.

٢-بيع المرابحة المصرفية: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البنك والبائع والمشتري, والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الاول والمشتري، والبنك الا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، وتسمى أيضا المرابحة المركبة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

ثالثا, مشروعية المرابحة:

قال تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا)

ووجه الدلالة في الاية بقول القرطبي: (هذا من عموم القرآن، والالف والالم للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة ولتفصيل ما لم يخصه دليل)(القرطبي, ١٣٨٤هـ, ٣٥٦\٣-٣٥٧).

خامسا: الضرائب المجعولة:

وهي الضرائب التي يجعلها ولي الأمر لمصالح وقتية وزمنية يراها، وتعتبر الضرائب في الوقت المعاصر من الايرادات لدولة والتي تستخدم حصيلتها لتمويل النفقات العامة للدولة والتي تشمل الصحة والتعليم وانشاء الطرق والجسور وانشاء محطات الكهرباء والمياه.

١- مفهوم الضرائب في اللغة والاصطلاح :

الضريبة في اللغة : عرفت بانها(مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف القوانين والاحوال)(الزبيدي, ١٤١٤هـ, ٢٢١\١٥),

جاء في لسان العرب: (والضرِيبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الارصاد والجزية ونحوها, ومنه ضريبة العبد: وهي غلته)(ابن منظور, ١٤٠٥هـ, ٥٥٠\١),

الضريبة في الاصطلاح: قال السيد تقي الطباطبائي القمي : (الضرائب المجعولة: وهي الضرائب التي يجعلها ولي الأمر لمصالح وقتية وزمنية يراها، كما جعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على الفرس والبرذون، وهي تتبع مقدار ما يراه ولي الأمر من حاجة ومقدار بلحاظ الكم والكيف والوقت والمكان، بمقتضى ولايته على النفوس والأموال)(الطباطبائي, ١٤١٤هـ, ٤٦٩\٢),

وعرفها الغزالي بأنها: (ما يوظفه الامام على الاغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال)(الغزالي, ١٩٣١م, ٢٣٦).

٢- النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي:

نظرا لاختفاء بعض انواع الضرائب الاسلامية في العصر الحديث مثل الجزية والخراج والعشور وذلك بسبب ما تعرض له المجتمع الاسلامي من احداث شملت الاستعمار, والتغير في الاوضاع الاقتصادية, و لكثرة نفقات الدولة الأخرى كبناء الجسور، والتعليم والصحة ، وغير ذلك من واجبات الدولة تجاه الفرد والمجتمع، كان لابد من توفير مصدر مالي غير الزكاة لتغطية هذه النفقات وغيرها، وفي أيامنا المعاصرة ازدادت حاجات الدولة وتشعبت نفقاتها، مما يجعل فرض الضرائب لتوفير المصلحة للمسلمين، وتحقيق الدولة لأهدافها، ومد خزانتها بالمال للإنفاق العام، وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع مصلحة المسلمين وفق قواعد الشريعة الاسلامي. فعلى والي المسلمين في كل عصر ومكان ملاحظة ثروات الناس والاحتياجات الموجودة في عصره ومقر حكمه، ووضع الضرائب بحسبهما وتنصبغ هذه قهرا بصبغة الزكاة. وهكذا كانت الزكاة المشرعة في الشرائع السابقة أيضا لا محالة فكانت مناسبة للثروات والحاجات(المنتظري, ١٤١٢هـ, ٣٠١٤),

فالتشريع الضريبي، إذن، يؤدي دوراً مزدوجاً في حياة الأمة، فهو من جانب يؤدي إلى توفير المال الكافي لحاجات الفئات الفقيرة في المجتمع وإدارة المرافق الاجتماعية، ومن جانب آخر يهدف إلى القضاء على التورّم المالي في طبقات أُخرى من المجتمع(الاصفي,ب ت, ٢٢)

وقال السيد علي الخامنئي: (لا يجوز لأحد من الأشخاص والشركات والمؤسسات الأهلية أو الحكومية الامتناع عن تطبيق مقررات حكومة الجمهورية الاسلامية وعن دفع الرسوم والضرائب وسائر الحقوق القانونية للدولة الاسلامية(الخامنئي,١٤٢٠هـ, ٣٣٥\١٢).

النتائج

١- النظام المالي في الإسلام نظام ينظم الايرادات المالية للدولة الاسلامية, وصرفها على وجوه استحقاقها التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية تجاه رعاياها وتجاه حفظ النظام ودوام الدولة.

٢- تعتبر الأراضي من أهم موارد الدولة الإسلامية لما لها من دور في توفير الأموال بشكل دائم كونها مصدر انتاجي لا يستغنى عنه.

٣- بيت المال المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة، وتصرف لإدارة شؤون الدولة.

٤- اسس المسلمون بيت المال منذ عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كان النبي يعين أمراء وعمال الأقاليم وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم والخراج.

٥- أن الإنفاق العام في الفقه الإسلامي يهدف إلى نشر العدالة الاجتماعية وحفظ الدولة والمساهمة في نشر الدعوة إلى الله تعالى والتمكين لها والدفاع عنها

٦- حث الاسلام على الكثير من المعالجات لسد العجز وتوفير المال في الطرق المشروعة ومن اهم المبادئ التي يقوم عليها التمويل الاسلامي هو الابتعاد عن الربا في كل المعاملات.

٧- إن النفقات تميل غالبا إلى زيادة في مختلف دول العالم، وسبب هذا التزايد في النفقات هو تطور الحاجات العامة ونمو وظائف الدولة.

المصادر

* القران الكريم

١. الكفراوي عوف محمد، النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط:٢, ١٤٢٤هـ.

٢. الخرساني حسين الوحيد(معاصر), منهاج الصالحين , الناشر: مدرسة الامام باقر العلوم, ط:٦, ١٤٢٨هـ.

٣. الطباطبائي محمد حسين(ت:١٤٠٢هـ), تفسير الميزان, الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٤١٧هـ.

٤. الراغب الاصفهاني أبى القاسم الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ), مفردات غريب القران, المحقق: صفوان عدنان الداودي, الناشر: دار القلم, دمشق, الطبعة الاولى, ١٤١٢هـ.

٥. الشيخ المنتظري(معاصر), نظام الحكم في الإسلام, الطبعة الاولى, ١٣٨٠هـ.

٦. الزبيدي محمد بن عبد الرزاق المرتضى(ت: ١٢٠٥هـ), تاج العروس, تحقيق: علي شيري, الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, لبنان, الطبعة الاولى, ١٤١٤هـ.

٧. الشيخ الأنصاري(ت:١٢٨١هـ), كتاب الخمس, تحقيق تراث الشيخ الأعظم, المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري, قم, الطبعة الاولى, ١٤١٥هـ.

٨. الحكيم محمد سعيد(ت: ١٤٤٢هـ) منهاج الصالحين, الناشر: دار الصفوة, بيروت, الطبعة: الاولى, ١٤١٥هـ .

٩. الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت:٣٢٩هـ), الكافي, تحقيق علي أكبر الغفاري, الناشر: دار الكتب الاسلامية, ط:٣, ١٣٦٧هـ .

١٠. الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن(ت:٥٤٨هـ), تفسير مجمع البيان, تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الأولى: ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، – بيروت – لبنان تقديم : السيد محسن الأمين العاملي .

١١. مسلم النيسابوري(ت:٢٦١هـ), صحيح مسلم, الناشر: دار التأصيل, الطبعة:الاولى, ١٤٣٥هـ .

١٢. التبريزي محمد على التوحيدي, مصباح الفقاهة: تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره), الناشر: مكتبة الداوري, قم , الطبعة الاولى, ١٣٧٧هـ ١: ٥٤٢.

١٣. ينظر: النراقي(ت:١٢٤٤هـ)، مستند الشيعة, تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث, الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام, الطبعة الاولى, ١٤١٨هـ.

١٤. الماوردي علي بن محمد(ت:٤٥٠هـ), الأحكام السلطانية والولايات الدينية, الناشر: دار التعاون للنشر والتوزيع, ط٢, ١٣٨٦هـ.

١٥. الفيروز آبادى محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ), القاموس المحيط, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ط٨, ١٤٢٦هـ .

١٦. الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ), المبسوط, تحقيق: محمد الباقر البهبودي, الناشر: المكتبة المرتضوية, الطبعة الاولى, ب ت.

١٧. الخميني(ت: ١٣٩٠هـ)، تحرير الوسيلة, الناشر: مطبعة الآداب, النجف الأشرف, ط٢, ١٣٩٠هـ.

١٨. النجفي محمد حسن (ت:١٢٦٦هـ), جواهر الكلام, الناشر: دار الكتب الإسلامية, ايران, ط: ٦, ١٣٩٤هـ.

١٩. عبد الكريم زيدان(معاصر), أصول الدعوة, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٩, ١٤٢١هـ.

٢٠. الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الناشر: دار السلاسل ,الكويت, ط٢, ١٤٠٤هـ .

٢١. السيد الصدر(ت:١٤٠٠هـ), اقتصادنا, الناشر: دار التعارف للمطبوعات, بيروت, ط٢٠, ١٤٠٨هـ.

٢٢. ابي عبيد القاسم بن سلام(ت:٨٣٨هـ), الأموال, الناشر: دار الشروق, بيروت, الطبعة الاولى, ١٤٠٩هـ , الحديث ٦٩٢ .

٢٣. العلامة الحلي, الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ), تذكرة الفقهاء, الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث, الطبعة الاولى, ١٤٢٣هـ.

٢٥. الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان (ت:٤١٣هـ), المقنعة, تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي, قم, ط٢, ١٤١٠هـ.

٢٦. الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:٤٦٠هـ), الخلاف, تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي, قم, الطبعة: الاولى, ت:١٤١١هـ.

٢٧. العلامة الحلي(ت:٧٢٦), المنتهى المطلب, الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، إيران, الطبعة: الأولى,١٤١٢هـ .

٢٨. العاملي محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ),الوسائل, الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث, ط٢, ١٤١٤هـ .

٢٩. الشرتوني سعيد الخوري، أقرب المعارف, الناشر: مطبعة مرسلي اليسوعية، ١٣٠٦هـ.

٣٠. الآشتياني محمد حسن (ت: ١٣١٩هـ)، القضاء, الناشر: دار الهجرة, إيران, ط٢, ١٤٠٤هـ: ٢٥.

٣١. الأيرواني(معاصر)، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري, الناشر: مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, ط٢, ١٤٣٥هـ .

٣٢. منير حسن عبد القادر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام :رسالة ماجستير, فلسطين, ٢٠٠٧ , ٤٧.

٣٣. الناصري شهاب الدين أبو العباس(ت:١٣١٥هـ), الاستقصاء, المحقق: جعفر الناصري, الناشر: دار البيضاء, ط:٢, ١٤١٨هـ .

٣٤. محمد الريشهري , موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ, تحقيق: مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة : السيد محمد كاظم الطباطبائي ، السيد محمود الطباطبائي, الناشر: دار الحديث, قم, ط٢, ١٤٢٥هـ .

٣٥. بن شعبة الحرانى, تحف العقول, تحقيق: علي اكبر الغفاري, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ط٢, ١٤٠٤ هـ.

٣٦. القاضي النعمان المغربي(ت:٣٦٣هـ), دعائم الإسلام, تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي,الناشر: دار المعارف, مصر, ط٢, ١٣٧٩هـ .

٣٧. البلاذري احمد بن يحيى(ت:٢٧٩هـ), أنساب الأشراف, الناشر: دار الفكر, بيروت, الطبعة الاولى, ١٤١٧هـ .

٣٨. الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠), الأمالي, الناشر: مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع دار الثقافة, الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .

٣٩. نهج البلاغة، الحكمة : ٣٢٨, ١: ٣٦٧.

٤٠. العلامة المجلسي(ت: ١١١١هـ), بحار الأنوار, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط٣, ١٤٠٣هـ.

٤١. حميد ابن زنجويه(ت:٢٥١هـ), الأموال, تحقيق, شاكر ذيب فياض, الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات, الطبعة الاولى, ١٤٠٦هـ .

٤٢. ينظر: قطب ابراهيم محمد , النظم المالية في الاسلام, الناشر: الهيئية المصرية العامة للكتاب, ط٤, ١٩٩٦م .

٤٣. ينظر : الفاضل الهندي، كشف اللثام، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة: الأولى, ١٤٢٤هـ .

٤٤. ينظر : الشهيد الثاني(ت:٩٦٦هـ)، الروضة البهية, الناشر: مركز بحوث الحج والعمرة, طهران, الطبعة الاولى, ١٤٠٦هـ .

٤٥. ينظر : حسين راتب يوسف ريان, عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي, الناشر: دار النفائس, الاردن, ١٩٩٩م.

٤٦. روحاني محمد صادق(معاصر), فقه الصادق, الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم, ط٣, ١٤١٤هـ .

٤٧. المصطفوي محمد كاظم(ت:١٤١٥هـ), فقه المعاملات, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي, الطبعة: الاولى, ١٤٢٣هـ .

٤٨. ينظر: علي المشكيني(ت:١٤٢٨هـ), كتاب المضاربة والشركة من العروة الوثقى, الناشر: دفتر نشر الهادي, الطبعة الاولى, ١٤٠٩هـ.

٤٩. ينظر: الشيخ محمد إسحاق الفياض , المسائل المستحدثة, الناشر: موسسة مرحوم محمد رفيع حسين معرفي, الكويت, الطبعة الاولى, ١٤٢٦هـ.

٥٠. الكركي علي بن الحسين(ت:١٩٤٠هـ), جامع المقاصد في شرح القواعد, الناشر: مؤسسة اهل البيت عليهم السلام, الطبعة الاولى, قم, ١٤١٠هـ.

٥١. السيد الخوئي, المسائل المنتخبة, الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية, ط١٧, ١٤٣١هـ.

٥٢. الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ), النهاية, الناشر: انتشارات قدس محمدي , قم, .

٥٣. ابن ادريس الحلي، السرائر, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي, ط٢, ١٤١٠هـ.

٥٤. الخوئي أبو القاسم(ت:١٤١٣هـ), منهاج الصالحين, الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية, ط٣٢, ١٤٢٤هـ.

٥٥. التبريزي، منهاج الصالحين, الناشر: مدين, ايران, ١٤٢٧هـ ٢: ١١٥.

٥٦. الطوسي، تهذيب الأحكام, تحقيق: : السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر: دار الكتب الاسلامية, ايران, ط٤, ١٣٦٥هـ .

٥٦. السيد السيستاني, المسائل المنتخبة, الناشر: مكتب السيد السيستاني, قم, ط٣, ١٤١٤هـ.

٥٧. القرطبي محمد بن أحمد(ت:٥٩٥هـ), بداية المجتهد, تحقيق خالد العطار, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ١٤١٥هـ.

٥٨. ينظر: عز الدين خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة، الناشر: مجموعة دله البركة، ط١ ،١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٥٩. القرطبي، الجامع ألحكام القرآن, الناشر: دار الكتب, القاهرة, ط٢، ١٣٨٤هـ.

٦٠. ابن منظور(ت: ٧١١هـ), لسان العرب, الناشر: نشر أدب الحوزة , قم, الطبعة الاولى , ١٤٠٥هـ.

٦١. القمي تقي الطباطبائي(ت:١٤٣٧هـ)، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب, الناشر: انتشارات محلاتي, الطبعة الاولى, ١٤١٤هـ .

٦٢. أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، الناشر مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٣١م.

٦٣. الشيخ المنتظري, دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية, الناشر: الدار الاسلامية, الطبعة الاولى, ١٤١٢هـ .

٦٤. محمَد مهدي الآصفي, النِظام المَالي وتداول الثّروة في الإسْلام: ٢٢.

٦٥. السيد علي الخامنئي أجوبة الاستفتاءات, الناشر: الدار الاسلامية, لبنان, الطبعة الاولى, ١٤٢٠هـ .